

محاضرات في دراسة نصوص أصولية وفقه

السنة: أولى ماستر الشريعة والقانون

الأستاذ: بلقاسم حديد

تتمة لمحاضرة السادسة في دراسة نصوص أصولية:

وهي للمارزي في كتاب الأخبار، قيل البدء في بحث ما ذكره المارزي في هذه المسألة لا بد من الإشارة إلى أن كلامه هنا جاء في ثلاث فقر في بعضها طول؛ ولذا سنقتصر في الفقرتين الثانية والثالثة على ما يختص درسنا مما فيه الفائدة فنقول:

أ- قال المارزي: الكلام في مقدمته من ثلاثة أوجه: في التسمية، وفي الحد وفي الاعتراض عليها، فأما التسمية فقد علم فيما تقدم مذهبا في إثبات كلام النفس، ووسعنا الكلام في ذلك بيننا وبين المعتزلة والفلاسفة، وذكرنا ما يقال لكل مذهب ما عليه، وأشرنا إلى الاختلاف في تسمية الكلام الصوتي كلاما، هل ذلك حقيقة أو مجاز، فكذلك يختلف أئمتنا في تسمية الخبر الصوتي خبرا هل يسمى بذلك حقيقة أو مجازا؟، مع اتفاقهم على أن ما في النفس من الكلام يسمى كلاما وخبرا حقيقة، ومع اتفاقهم على أن العبارة عما في النفس بإشارة إن سميت كلاما وخبرا فذلك مجاز وليس بحقيقة، فمن سئل عن شيء هل كان؟ فإنه يقدم في نفسه وضميره خبرا عنه بأنه كان أو لم يكن؛ فهذا المقدم في النفس يسمى خبرا حقيقة فإن نطق بلسانه بقدر كان أو قال لم يكن، فإن هذا يسمى خبرا، وهل يسمى بذلك حقيقة أو مجازا؟ فيه اختلاف، وإن أشار بيده أو برأسه خافضا رأسه ليفهم منه أن لم يكن فإن سمي هذا خبرا فإنما ذلك مجاز هذا الكلام في الوجه الأول. إيضاح المحصول، ص416.

وأما الوجه الثاني وهو الحد فإن المشهور في حده ما دخله الصدق والكذب، ثم ذكر عن الباقلاني أنه أصلح الحد المذكور بإبدال الواو ب"أو"؛ لأنّ الواو توهم اجتماع الصدق والكذب، قال: ورد هذا بأنه إنما يرد في الخبر المعين؛ ولأنّ "أو" أيضا لا يمنع الاعتراض ومن حق الحد أن لا يختلف بين المعين وغيره؛ ولأجل هذا عدل القاضي عبد الوهاب في حد الخبر إلى أنه «ما احتملت صيغته الصدق أو الكذب»، فذكر الصيغة إشعارا بالاحتمال، قال: واختار بعضهم أنه «مالا يخلوا إما أن يكون صدقا وكذبا»، قال ويرد عليه الخطأ، لأنه يجتمع فيه الأمران، إلى أن قال: وهذا الكلام على

التسمية والحد، والاعتراض عليه.

وأما الاعتراض على اصطلاح هذا الباب فإنه يقال: أطلق الناس تسمية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخبارا ومعظم ما نقل الرواة عنه صلى الله عليه وسلم أوامر ونواه، والأمر والنواهي ليست بأخبار... وأجيب بأنها خبر عن الله تعالى؛ ثم إن هذه التسمية حادثة بعد الصحابة، فلم يخرج هذا الاصطلاح عن حقيقة ما ذكرناه. اه مختصر من إيضاح المحصول، ص416-418.

ب- الدراسة: والنظر هنا يتعلق بأمور: أولها: في تقسيمه البحث وهو قوله: «الكلام في عقديّة بين ثلاثة أوجه... إلى قوله وفي الاعتراض عليها» هكذا ورد في المطبوع عليها بضمير المؤنث والظاهر أنه عليهما ليشمل الاعتراض على التسمية والحد معا، بدليل ما سيذكره بعد.

ثانيها: قوله: «قاما التسمية فقد علم إلى آخر الفقرة»، فكلامه في التسمية يريد به حقيقة الأخبار، فذكر أنه قسم من الكلام، وهو عنده كما عند أصحابه أعني الأشعرية: القول القائم بالنفس بشرطه، وذكر الخلاف فيه مع المعتزلة والفلاسفة كما ذكر الحلات مع الأصحاب أهو حقيقة أم مجاز أم مشتركاً، والقول بالاشتراك مذكور عن الأشعري وغيره، كما ذكر اجتماع الأصحاب على أن ما بالنفس حقيقة في الكلام والجبر جميعاً، كما اجتمعوا على أن ما سوى الألفاظ مما يعبر به عن المعنى النفسي مجاز.

ومما يلحظ على ما أورده المارزي هنا في حقيقة الكلام أن من الأقوال ما لم يذكره المارزي وهذا على عادة معظم المنكمين، ولا يخفي أنه لا يمكن الوصول إلى الحق من غير استيعاب أقوال المختلفين على ما هو معلوم في الأصول، فالخلاف ليس محصوراً في المعتزلة والأشعرية.

ثالثها: كلامه في جد الخبر، وجملة ما حد به مما ذكره المارزي وغيره معترض حتى قيل: ليس في الخبر حد صحيح.

أما كلامه في تسميتهم ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً فهو غير خارج عنده عما ذكر.

وفي الجملة ما ذكره المازري في هذه المقدمة، أن الخبر له إطلاقاً، إطلاقاً من جهة اللسان، إذ الخبر من أقسام الكلام، وله عند الأصوليين اصطلاح، وإطلاق من جهة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ملحق بما قبله والمازري في كل ذلك جار على ما جرى عليه إمام الحرمين في الرهان، إلا أن المازري توسع في الاعتراض.

*دراسة نص أصولي من باب القول في العموم والخصوص: للباقلاني

أولاً: تعريف بالقاضي الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني "أو ابن الباقلاني" المتكلم على طريقة أبي الحسن الأشعري، مولده بالبصرة، وأقام ببغداد، وكان له بجامعة حلقة عظيمة -على ما ذكر عياض وغيره- تتلمذ لأبي عبد الله بن مجاهد ولأبي بكر الأبهري، ولابن أبي زيد القيرواني وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم القاضي عبد الوهاب، وأبو در الهروي، وأبو عمران الفاسي وغيرهم.

من أهم كتبه التقريب والإرشاد الصغير في أصول الفقه، والتمهيد في علم الكلام، وإعجاز القرآن وغيرها.

مذهبه: في أصول الدين هو من متكلمة الأشعري، من متقدميهم.

وكذا في أصول الفقه وليس له فيه اختصاص بالمذهب المالكي.

وهو في الفروع مالكي عند الأكثرين، وهو الحق كما قال الباجي وليس له في الفروع ما يؤثر، وفاته على الصحيح سنة 403هـ.

ثانياً: قال أبو بكر الباقلاني: إن قال قائل خيرونا ما العام وما الخاص وما حدهما؟ قيل له: أما العام فهو: القول المشتمل على شيئين فصاعداً.

والدليل على ذلك أن العموم في اللغة هو الشمول ولذلك يقال عممت الجماعة بالبر، وعممت زيدا وعمرا بالعدل والمدح وعممت البلدة والعشيرة.

فكل قول اشتمل على شيئين فصاعداً فإنه عام فيما اشتمل عليه ويجب إذا كان ذلك كذلك

أن يكون العام ما اشتمل على شيئين وأوسع وأعمه ما يتناول جميع الجنس على الاستيعاب والاستغراق، وأن يكون عاما بينهما من وجه وخاصا من وجه فيكون عاما من حيث اشتمل على ما يتناوله من الأعيان والأزمان، وخاصا من حيث لم يتناول مما يقع عليه الاسم أكثر من ذلك القدر.

فأما الخاص: فمعنى وصفه بذلك أنه قول واقع على شيء أو أشياء، مما يتناوله الاسم له في وضع اللغة أو مما يصح وضعه له وإجراؤه عليه أو بعض ما يكون الاسم متناول له ولغيره، فلذلك كان قولهم أضرب زيدا خاصا في زيد دون غيره.

وقولهم اضرب الزيدين خاصا فيهما دون العمرين وغيرها من الزيدين وقولهم أذل المشركين خاصا لوقوعه عليهم دون المؤمنين. التعريب والإرشاد الصغير، ج 3/5-6.

ثالثا: الدراسة: والكلام في هذا الموضوع في أمرين:

الأول: في تعريف العام: فقد عرفه في اللغة والاصطلاح.

ففي اللغة العموم معناه الشمول ومثل له بما ذكر من المعاني.

وعرفه في الاصطلاح بقوله «كل قول اشتمل على شيئين فصاعدا».

واعترض عليه بنحو قولك ضرب زيد عمرا، فإنه يتناول شيئين وليس بعام. كما ذكره الغزالي في

المستصفي (ج 2/125) ورُد عليه بأن الشمول هنا بجهة التلازم، كما ذكره الصفي المهندي وغيره.

ويؤخذ من تعريف الباقلاني في الاصطلاح مذهبه في أقل الجمع، وقد صرح به في موضع آخر

من هذا الكتاب (ص: 322)، وهي مسألة خلافية والجمهور الأعظم على خلافه والأدلة معهم.

الثاني: في تعريف الخصوص: لم يأت فيه بحد كما فعل في العموم، وإنما ذكر قولاً شارحاً، وقد

عرفوه بأنه «اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك فيه».

على ما ذكره الأمدى في الإحكام، ج 2/2019.

ومما يلحظ فيما ذكره الباقلاني التداخل بين كلاميه في العموم والخصوص، حيث ذكر العموم

من وجه والخصوص من وجه، وليس هو ما يعرف بالعموم والخصوص الوجهي وإنما ما يراد به

الخصوص من العموم؛ ولهذا لما اختصر إمام الحرمين تقريب الباقلاني حذف كل ما فيه تكرار ومنه هذا الموضع.

دراسة نصوص فقهية:

أولاً: من مسائل البيوع من كتاب المدونة:

أ-تعريف بسحنون والمدونة: فسحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ابو سعيد: أصله شامي من حمص، وقدم أبوه إلى إفريقية، "تونس الآن" سمع من مشايخها، ورحل إلى المشرق فسمع من كبار أصحاب مالك، واثني عليه جل من رآه وتخرج عليه جماعة لا يحصون وأشهرهم ابنه محمد. توفي سحنون سنة 240هـ.

وأما المدونة: فهي من أشهر مصادر المالكية في الفقه، أصلها لأسد بن فرات، وأصلحها سحنون في رحلته إلى ابن القاسم لسماعها منه، رواية وتحقيقاً وترتيباً إلا قليلاً. وقد شرح بعضها محمد بن سحنون واختصرها ابن أبي زيد وغيره.

ب-مسألة: في اشتراء سلعة عائبة قدر رآها أو وصفت له أيكون له الخيار إذا رآها؟

قلت: أرايت إذا نظر إلى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك لعام أو عامين على غير صفة إلا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس إذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً، قال: وإنما قال مالك إذا نظر إلى السلعة فاشتري السلعة بعد نظره إليها فذلك جائز، وإنما قاله لنا مُبهماً، ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب فأرى إذا تباعد شراؤه من نظره إليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بريادة أو نقصان أو ما أشبهه فلا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة أو على أن ينظر إليها فإن رضي بذلك وإلا ترك.

قلت: أرايت رجلاً اشتري سلعة ولم يرها أنه الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك، إذا وصفها وجلاها نبعثها وماهيتها فأتى بها أو خرج إليها فوجدتها على الصفة التي وصفت لزمه البيع، وإن لم

يكن رآها فليس له أن يأبي ذلك عليه بعد أن رآها إذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها.

قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها له فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع لازم سحنون.

وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد البيع إلا على أحد أمرين إما على صفة توصف له أو على رؤية قد عرفها، أو اشتراط في عقد البيع فكل بيع ينعقد في سلعة على غير ما وصف فالبيع منتقض لا يجوز. (المدونة، ج3/255).

ج: والنظر في هذه النصوص يقتضي بيان أمرين:

أولها: أمانة الإتقان وتحري الحق عند الإمامين:

أما ابن القاسم: فظاهر لأنه حين ذكر عن مالك أن العقد جائز إذا كانت السلعة قائمة على ما رأى أو وصف له قيده بما إذا لم يتباعد ذلك تباعدا شديدا، ويظهر أن هذا القيد من كلامه لا من كلام مالك، بدليل ما ذكره بعد، وهو قوله: وإنما قاله لنا مالك مُبهما، ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب... الخ. وهذا ذكره إما على سبيل بيان قول مالك، أو على سبيل إبداء رأيه في المسألة على ما يعرف من اختلافه مع مالك في مسائل.

وأما سحنون فيظهر إتقانه في ترتيبه فإنه ذكر في رأس المسألة قوله: «في اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت له... الخ»، وجعله كالترجمة لما سيأتي؛ إذ يحتمل الوجود المذكورة بعد من روايته عن ابن القاسم أو عن غيره، ثم ذكره حاصل المسألة حين قال: وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد البيع إلا على أحد آخرين... الخ ما قال: وهذا في الجملة معتمد المالكية في كتب الفروع.

ثانيهما: أن هذه المسألة هي ما يعرف بالبيع على الصفة، ومنه البيع على البرنامج على ما هو مذكور في الموطأ للإمام مالك وفي شروحه كالاستذكار والتمهيد لابن عبد البر والمنتقى للباجي وفي كتب فروع المالكية كالترغيب لابن الجلاب، والإشراف لعبد الوهاب وغيرهما، والبيع على الضفة إنما

يكون في الأعيان الغائبة أو ما في رؤيته مشقة طاهرة، وهي مسألة خلافية:

فأجازه مالك وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وأحمد في بيع الغائب على الصفة ومنهم من قال للمشتري خيارا للرؤية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، قال ابن عبد البر في الاستذكار وللشافعي قول ثالث، هو اختيار المزني: أن البيع في ذلك باطل، لأنه لا عين مرئية ولا صفة مضمونة وأتخما يفترقان في خيار الرؤية على غير تمام بيع ولا صفقة». (ج20، ص210 فما فوق).

ثانيا: من مسائل العبادات، من كتب النوادر والزيادات

أ-تعريف بابن أبي زيد وبالنوادر والزيادات

قاما: ابن أبي زيد: فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد، سكن القيروان وكان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، ذابا عن مذهبه قائما بالحجة عليه، وكان يعرف بمالك الصغير، تفقه بفقهاء بلده لا سيما أبو بكر ابن اللباد وغيره: ورحل فحج وسمع من كثير من الكبراء، وسمع منه خلق كثير، أشهرهم أبو القاسم البراذعي، ومكي بن أبي طالب، وأبو بكر بن موهب المقبري جد أبي الوليد الباجي لأمه وغيرهم، ومؤلفاته كثيرة: منها النوادر والزيادات، وكتاب الذب عن مذهب مالك وكتاب الرسالة وغيرها كثير، على ما ذكره عياض وغيره.

وكتاب النوادر والزيادات: يتضمن كتاب ابن المواز، والعتبية، والواضحة لابن حبيب والمجموعة لابن عبدوس، وكتب محمد بن سحنون ومختصر ابن عبد الحكيم وغيرها على ما ذكره في مقدمة النوادر والزيادات (ج1/ص10-11).

ب-من مسائل العبادات في النوادر قال ابن أبي زيد قال مالك في المختصر ليس في الوضوء

حد من العدد، ولا أحب أن يقصر من مرتين إذا عمتا.

قال عنه ابن حبيب: ولا أحب الواحدة إلا من العالم بالوضوء ولا أحب أن تنقص من انتهين

ولا يزداد في المسح على الواحدة، وأما غسل القدمين فلا حد في غسلهما وينبغي أن يتعاهد عقبيه في

وضوئه بالماء.

وقال غيره: يجيد عرك ما لا يداخله الماء بسرعة لجساوة برجليه أو غبرة عرقوبية، أو شقوق حتى يسبغه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار». ج/1 ص31.

ج: والنظر هنا في أمرين: أولهما: أن مسلك الشيخ أبي محمد في ذكر المسائل - كما هنا - مسلك من سبقه من أئمة المالكية جمع واختيار وفوق ذلك ترتيب وتنقيح، وكل ذلك طاهر في هذه المسألة حيث جعل القول المتأخر أعم مما سبقه.

ثانيهما: ما شرع تطهيره في الوضوء أمران مغسول وممسوح

فالمغسول فرضه الإسباغ ولا يتعين فيه حد لا يجوز التقصير عنه ولا الزيادة عليه، ولهذا فرقوا بين العالم بالوضوء وغير العالم، فهذا هو المراد، بأن لا حد في الوضوء، لا أن فرض الوضوء ونفله غير معلومين قال الباجي في المنتقى «ولا حلاق فيه بعلمه» (ج/1/271).

وأما الممسوح: ففرضه مرة واحدة دون تكرار وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فتكون مرتين ويكثر الماء فيكون مرة، وهذا ليس من باب التكرار إنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما يقي من مسح الرأس كما ذكره الباجي. وقيل هو بيان لصفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن الجلاب في التفریع «والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيده ثم يرسله ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى مؤخرة، ويرفع راحتيه عن فؤديه ثم بردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بفؤديه ويفرق أصابع يديه» (ج/1/17) وهذا أيضا مذكور في شرح التلقين للمازري، وقد خالف في هذا كله: الشافعي رحمه الله، فيكرر المسح عنده كسائر الأعضاء.